

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ / أ / ٢)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / طارق زغلول مصطفى عبد الوهاب

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

ونشاط تجارى وتخليده من الخارج بعلاوة سعرية

والسابق صدور قرار وزارى له برقم (١٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تسم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك
الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم
بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ طارق زغول مصطفى عبد الوهاب لقطعة الأرض رقم (١/أ/٢)
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ باعتماد تخطيط وتقسيم
قطعة الأرض رقم (٢/أ/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض
رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٧٥١)
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع والوارد
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢٧٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات الموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، وبإزالة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها قبل استصدار تراخيص البناء ، وكذا سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجاري وتخليده من الخارج ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ طارق زغلول مصطفى عبد الوهاب باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ أ/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل نقدي ، وكذا نشاط تجاري وتخليده من الخارج بعلاوة سريعة والسابق صدور قرار وزاري له برقم (١٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ أ/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ طارق زغلول مصطفى عبد الوهاب لإقامة مشروع سكني بمقابل نقدي ، وكذا نشاط تجاري وتخليده من الخارج بعلاوة سريعة ، والسابق صدور قرار وزاري له برقم (١٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهدات الموقعة منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وبإزالة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها قبل استصدار تراخيص البناء .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلو السعري الإضافية نظير إضافة نشاط تجارى وتخليصه من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة قبل إصدار تراخيص البناء لتلك المنطقة، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى كأن لم تكن .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة بتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٢)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ طارق زغلول مصطفى عبد الوهاب

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧

وكذا نشاط تجارى بعلاوة سريعة وتقدمه من الخارج والسابق صدور

قرار وزارى له برقم (١٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٩٤,٢٤ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٨٨٢ م^٢ بما يعادل ٠,٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى وغرف الأمن بمساحة ٢٨٥٥,١٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٦٤,٥ م^٢ وتمثل نسبة (١,٢٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢٧٧٠٦,٣١ م^٢ أى ما يعادل ١,٨٣ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠٦١,٦٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥,٠٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٨٨٢,٦٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢١ فدان وتمثل نسبة (٤,٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٩٤,٢٤ م أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٨٨٢ م بما يعادل ٠,٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية	نوع النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٨٠,٧٥	١٨٠	٪٣٠,٩٩	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٢	٥٨٤,٣٧	١٨٠	٪٣٠,٨٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٣	٥٨٤,٣٧	١٨٠	٪٣٠,٨٠	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٤	٥٨٠,٣٢	١٨٠	٪٣١,٠٢	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٥	٤٠٥,٨	١٠٥	٪٢٥,٨٧	منفصل	١	أرضى + أول
٦	٤١١	١٠٥	٪٢٥,٥٥	منفصل	١	أرضى + أول
٧	٤١٠	١٠٥	٪٢٥,٦١	منفصل	١	أرضى + أول
٨	٣٥٣,٢٦	١٠٥	٪٢٩,٧٢	منفصل	١	أرضى + أول
٩	٣٨٩,١٥	١٠٥	٪٢٦,٩٨	منفصل	١	أرضى + أول
١٠	٧٦٦,٩٣	١٣٥	٪١٧,٦٠	منفصل	١	أرضى + أول
١١	٣٦٢,٣٤	١٢٢	٪٣٣,٦٧	منفصل	١	أرضى + أول
١٢	٧٦٦,٩٣	١٣٥	٪١٧,٦٠	منفصل	١	أرضى + أول
١٣	٣٨٩,١٥	١٠٥	٪٢٦,٩٨	منفصل	١	أرضى + أول
١٤	٣٥٣,٢٦	١٠٥	٪٢٩,٧٢	منفصل	١	أرضى + أول
١٥	٤١٠	١٠٥	٪٢٥,٦١	منفصل	١	أرضى + أول
١٦	٤١١	١٠٥	٪٢٥,٥٥	منفصل	١	أرضى + أول
١٧	٤٠٥,٨	١٠٥	٪٢٥,٨٧	منفصل	١	أرضى + أول
١٨	٥٨٠,٣٢	١٨٠	٪٣١,٠٢	شبه متصل	٢	أرضى + أول

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية	نوع النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٩	٥٨٤,٣٧	١٨٠	٣٠,٨٠٪	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٢٠	٥٨٤,٣٧	١٨٠	٣٠,٨٠٪	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٢١	٥٨٠,٧٥	١٨٠	٣٠,٩٩٪	شبه متصل	٢	أرضى + أول
الإجمالى	١٠٤٩٤,٢٤	٢٨٨٢			٢٩	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبه متصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضى السكنية للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥ م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم .

- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى وغرف الأمن بمساحة ٨٥٥,١٨م^٢ أى ما يعادل ٠,٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٦٤,٥م^٢ وتمثل نسبة (١,٢٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	النشاط	مساحة قطعة الأرض م ^٢	مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢	النسبة البنائية	عدد الأدوار	الردود	ملاحظات
A	تجارى	٨٤٣,١٨	٢٥٢,٥	٢٩,٩٥٪	أرضى + أول	٦ م من جميع الجهات	-
B	غرفة أمن	١٢	١٢	-	أرضى فقط	-	عدد ٢ غرفة بمساحة لا تزيد عن ٩م ^٢ للغرفة الواحدة
	الإجمالى	٨٥٥,١٨	٢٦٤,٥	-	-	-	-

يتعهد المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى "تجارى" وتخليده من الخارج طبقاً لما يتم تحديده من اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة قبل استصدار التراخيص من جهاز المدينة .

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

(م) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠٪) .

(ن) يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن (٢٠٪) كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

(س) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .

(ع) الالتزام بترك ردود ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات .

(ف) الالتزام بترك مسافة ٦م بين حد أرض الإسكان وحد أرض الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترالمربع	النسبة المئوية من اجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٢٨٨٢	١٣,٧٢٪
خدمات وغرف الأمن F.P	٢٦٤,٥	١,٢٦٪
الإجمالى	٣١٤٦,٥	١٤,٩٨٪

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ طارق زغلول مصطفى عبد الوهاب على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصعة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأرضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦ - يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

